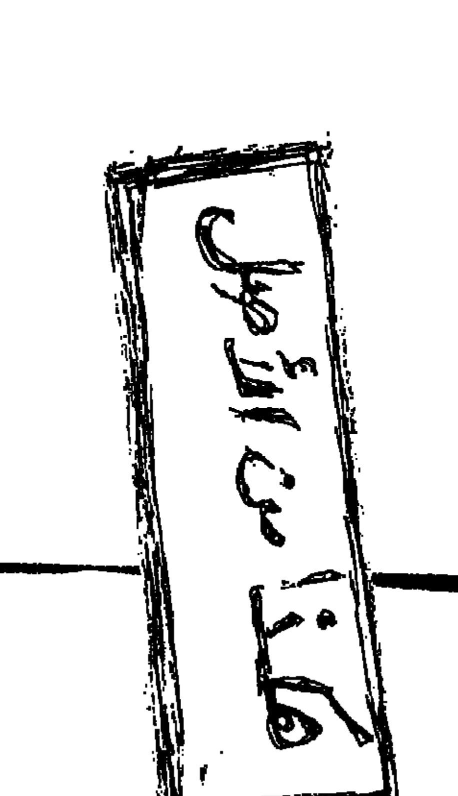


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمـان : السبت ١٩ جماد اول سنة ١٣٩٢ هـ ، الموافق ١ تمـوز سنة ١٩٧٢ م ، العـدد ٢٣٦٤

الفهرس



مطبعة القوات المسلحة الأردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الرابعة من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم (١٤) لسنة ١٩٥٦ :
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٠/٦/١٩٧٢
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٢

نظام معدل لنظام اليانصيب الخيري لسنة ١٩٧٢

المادة ١ – يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام اليانصيب الخيري لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع النظام رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة الرابعة من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

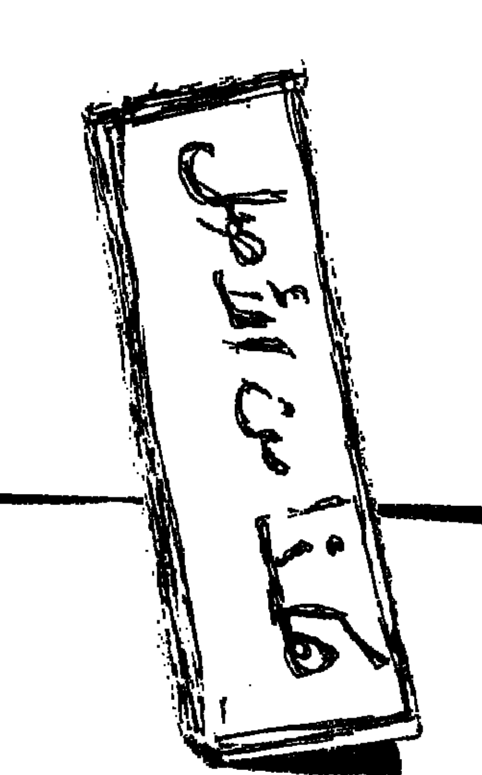
المادة ٤ :

أ – يجري اصدار اليانصيب الخيري مرتين في كل شهر على الاقل وفي ايام الاعياد الرسمية بعدد ٥٠ الف بطاقة في كل اصدار ثمن كل بطاقة (٢٥٠) فلساً وثمن نصف البطاقة (١٢٥) فلساً .

ب – يجوز للمجلس التنفيذي للاتحاد العام للجمعيات الخيرية زيادة او تخفيض عدد وثمن البطاقات لاي اصدار .

المادة ٣ – يلغى ما جاء في المادة السادسة من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

الجوائز	العدد	قيمة كل جائزة فلس	قيمة كل جائزة دينار	المجموع فلس	المجموع دينار
الاولى	١	٠٠٠	٢٥٠٠	٠٠٠	٢٥٠٠
الثانية	١	٠٠٠	١٠٠٠	٠٠٠	١٠٠٠
الثالثة	١	٠٠٠	٠٢٠٠	٠٠٠	٠٢٠٠
الرابعة	٢	٠٠٠	٠١٠٠	٠٠٠	٠٢٠٠
الخامسة	٤	٠٠٠	٠٠٥٠	٠٠٠	٠٢٠٠
السادسة	٥	٠٠٠	٠٠٢٠	٠٠٠	٠١٠٠
السابعة	١٠	٠٠٠	٠٠١٠	٠٠٠	٠١٠٠
الثامنة	٢٠	٠٠٠	٠٠٠٥	٠٠٠	٠١٠٠
التاسعة	١٠٠	٠٠٠	٠٠٠٢	٠٠٠	٠٢٠٠
العاشرة	٢٠٠٠	٢٥٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٥٠٠



تدفع قيمة كل جائزة من الجائزة العاشرة ورقة يانصيب في السحب اللاحق :

الجوائز	العدد	قيمة كل جائزة فلس	قيمة كل جائزة دينار	المجموع فلس	المجموع دينار
ترضيات الجائزة الاولى	١٠	٠٠٠	٠٠١٠	٠٠٠	٠١٠٠
ترضيات الجائزة الثانية	١٠	٠٠٠	٠٠٠٥	٠٠٠	٠٠٥٠
ترضيات الجائزة الثالثة	١٠	٠٠٠	٠٠٠٣	٠٠٠	٠٠٣٠
ترضيات الجائزة الرابعة	٢٠	٠٠٠	٠٠٠١	٠٠٠	٠٠٢٠
جوائز الغلافات	٢٠	٠٠٠	٠٠٠٥	٠٠٠	٠١٠٠
المجموع				٠٠٠	٥٤٠٠

المادة ٤ – تضاف العبارة التالية الى آخر المادة (١٣) من النظام الاصلي :

« باستثناء الهيئات الوارد ذكرها في النظام رقم (١) لسنة ١٩٥٧ (نظام جمع التبرعات للوجوه الخيرية) فيحق لها اصدار يانصيب عيني منقول وفق الشروط الواردة فيه ».

١٠/٦/١٩٧٢

الحسين بن طلال

وزير دولة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة
اميل الغوري

وزير الخارجية
عبد الله صلاح

وزير الانشاء والتعمير

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد اللوزي

وزير الزراعة
عمر عبد الله

وزير الثقافة والاعلام

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
يعقوب ابو غوش

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

وزير المالية
انيس المعشر

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

وزير الصحة
محمد البشير

وزير الداخلية
ابراهيم الحباشنة

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير النقل والسياحة والآثار
غالب بركات

وزير المواصلات
علي حسن عوده

وزير العدلية ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
سالم المساعدة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :—

قانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٢

قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٢

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٢) ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٢/١/١

المادة ٢ — تقدر واردات ونفقات الحكومة للاثني عشر شهراً المنتهية بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٣١ بما يلي :

	الــواردات	النفقــات
	دينـــار	دينـــار
أ — الباب الاول	٧٧ ٣٧٥ ٠٠٠	٨٩ ٤٢٠ ٠٠٠
ب— الباب الثاني	٣٢ ٥٦٠ ٠٠٠	٢٠ ٥١٥ ٠٠٠
ج — الباب الثالث	١٤ ٩٢٥ ٠٠٠	١٤ ٩٢٥ ٠٠٠
المجمــوع	١٢٤ ٨٦٠ ٠٠٠	١٢٤ ٨٦٠ ٠٠٠

المادة ٣ — أ — يغطى العجز في الباب الاول وقدره (٠٠٠ ٠٤٥ ١٢) دينار من وفورات الباب الثاني .
ب— في حال عدم تحقق واردات الباب الثاني فيغطى العجز في الباب الاول من القروض الداخلية والمساعدات المالية الخارجية .

المادة ٤ — مع مراعاة احكام المادة (٣) من هذا القانون :—
أ — تخصص الواردات المبينة في الباب الاول من الجدول رقم (٢) لتغطية النفقات المبينــة في الباب الاول من الجدول رقم (١).
ب— تخصص الواردات المبينة في الباب الثاني من الجدول رقم (٢) لتغطية النفقات المبينة في الباب الثاني من الجدول رقم (١) .
ج — تخصص الواردات المبينة في الباب الثالث من الجدول رقم (٢) لتغطية النفقات المبينــة في الباب الثالث من الجدول رقم (١) .
د — لايجوز الانفاق من الواردات المدرجة في الباب الثاني من الجدول رقم (٢) الا بالقدر الذي يتحقق منها ووفقا للاولويات التي يقرها مجلس الوزراء .

المادة ٥ — مع مراعاة احكام المادة (٤) من هذا القانون :—
أ — لايجوز الانفاق من المخصصات المرصودة الا بموجب اوامر مالية عامــة او خاصة معززة بحوالات مالية مصدقة من قبل دائرة الموازنة العامة .
ب— لايجوز اصدار حوالات مالية لاكثر من ربع المخصصات المرصودة للنفقات الجاريــة والرأسمالية ما لم تكن هناك اسباب خاصة لتجاوز النسبة المذكورة يوافق عليها وزير المالية / الموازنة العامة .
ج — لايجوز استعمال المخصصات الواردة في الحوالات المالية لغير الاغراض المحددة لها كما لايجوز تجاوز المخصصات الواردة في هذه الحوالات .
د - لايجوز الالتزام باي مبلغ يزيد على المخصصات الرأسمالية الواردة في الاوامر المالية الا بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة .

المادة ٦ — تعتبر الاوامر المالية الخاصة التي صدرت وفقا لاحكام المادة (١١٣) من الدستور بالمخصصات التي نقلت من الموازنة الرأسمالية الى الموازنة الجارية وكأنهــا صدرت على حساب مخصصات النفقات الجارية .

المادة ٧ — يجرى انفاق مخصصات النفقات الطارئــة والتعويضات المرصودة في الفصل ٢١/٣/ز بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة .

المادة ٨ — لايجوز نقل المخصصات من فصل الى آخر الا بقانون .

المادة ٩ - أ — يجوز نقل المخصصات من ايةمادة من مواد النفقات الجارية (فيما عدا مواد الرواتب والاجور والعلاوات الواردة في المجموعة (١٠) الى النفقات الرأسماليــة في ذات الفصل بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة ولايجوز العكس .
ب- مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة لايجوز نقل المخصصات من برنامج الى برنامج آخر او من مادة الى مادة اخرى في ذات الفصل الا بموافقة وزير المالية/الموازنة العامة .
ج — لايجوز نقل المخصصات من والى اية مادة من مواد (الرواتب والاجور والعــلاوات) في المجموعة (١٠) من النفقات الجارية الى ومن اية مادة من مواد المجموعات الاخرى كما لايجوز استعمال المخصصات المرصودة في المادة (١٤)— اجور العمال من المجموعــة (١٠) في اي فصل من فصول النفقات الجارية لتعيين اي موظف من الموظفين الذين تشملهم احكام المادة (١٦) من نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ .
د — يتم تحديد عدد الموظفين الذين يعينون على حساب المخصصات المرصودة لتنفيذ المشاريع الرأسمالية (باستثناء العمال) بموافقة رئيس الوزراء بنــاء على تنسيب الوزير المختص ووزير المالية / الموازنة العامة .
هـ — يستثنى من هذه المادة الفصل (٢) — مجلس الامة .

المادة ١٠– على الرغم مما يرد في اي قانون او نظام آخر يجري تحديد تشكيلات الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية المدرجة مخصصاتها ضمن المجموعة (١٠) من النفقات الجارية المرصودة في هذا القانون بنظام يحدد فيه عدد الوظائف المصنفة وغير المصنفة والوظائف بعقــود واسماء هــذه الوظائف ودرجاتها او رواتبها ويستثنى من ذلك الوظائف المحلية في السفارات والقنصليات الاردنية خارج المملكة .

المادة ١١– تنتهي اعمال الموظفين الذين يعينون على حساب المشاريع الرأسمالية بانتهاء هذه المشاريع او نفــاذ المخصصات المرصودة لها .

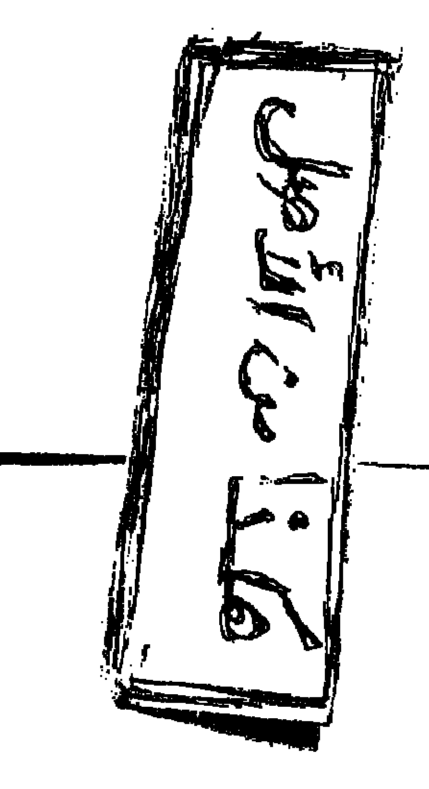
المادة ١٢ - رئيس الوزراء ووزير المالية/الموازنة العامة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٢/٦/١٥

الحسين بن طلال

وزير المالية / الموازنة
انيس المعشر

رئيس الـــــــوزراء
احمد اللوزي



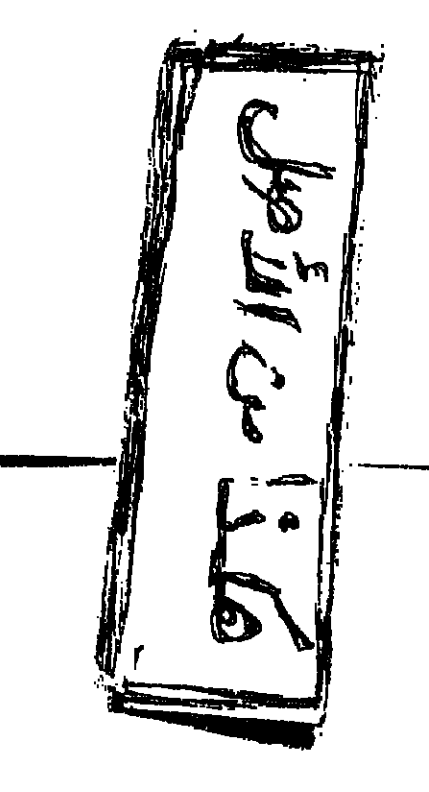
جدول رقم (١)

اجمال النفقات المقدرة للسنة المالية ١٩٧٢

الفصـــل (رقمه – عنوانه)	الباب الاول: الجارية	الباب الاول: الرأسمالية	الباب الاول: الاخرى	الباب الثاني: الاخرى	الباب الثالث: الرأسمالية	المجموع
١ – الديوان الملكي الهاشمي	٤٠٠٠٠٠					٤٠٠٠٠٠
٢ – مجلس الامة	١٧٠٤٥٠					١٧٠٤٥٠
٣ – مجلس الوزراء وديوان الرئاسة	١١٣٠٠٠					١١٣٠٠٠
٤ – وزارة الخارجية	١١٢٦٠٠٠	١٦٠٠٠٠				١٢٨٦٠٠٠
٥ – وزارة العدلية	٣٢٣٦٠٠					٣٢٣٦٠٠
٦ – الشرعية	١٣٠٠٠٠					١٣٠٠٠٠
٧ – ديوان المحاسبة	١٠٢٢٠٠					١٠٢٢٠٠
٨ – ديوان الموظفين	٣٦٦٥٠					٣٦٦٥٠
٩ – وزارة الداخلية	١٩٠٢٠٠	٧٧٥٠٠				٢٦٧٧٠٠
١٠ – دائرة الجوازات العامة والاحوال المدنية	٢١٨٢٠٠	٢٤٧١٠				٢٤٢٩١٠
١١ – مجلس شيوخ العشائر	١٥٠٠٠٠	٦٠٠٠٠				٢١٠٠٠٠
١٢ – وزارة الدفاع والقوات المسلحة	٣٩٢٥٠٠٠٠					٣٩٢٥٠٠٠٠
١٣ – الامن العام والدفاع المدني	٤٧٢٥٠٠٠	١٤٥٠٠٠				٤٨٧٠٠٠٠
٢١ – وزارة المالية	٦٦٠٨٠٠٠	١٣١٥٠٠٠	٩٢٤٣٥٥٠	٢٠٥١٥٠٠٠	٤٢٠٠٠	٣٧٧٢٣٥٥٠
٢٢ – دائرة الموازنة العامة	٢٠٥٠٠					٢٠٥٠٠
٢٣ – الجمارك	٣٢٠٦٠٠	١٤٢٤٥٠				٤٦٣٠٥٠
٢٤ – دائرة ضريبة الدخل	١٣٧٠٥٠					١٣٧٠٥٠
٢٥ – دائرة الاراضي والمساحة	٢٧٦٧٠٠	٣٣١٠٠				٣٠٩٨٠٠
٢٦ – وزارة الاقتصاد الوطني	١٩٢٧٥٠	٢٢٦٠٠٠				٤١٨٧٥٠
٢٧ – دائرة الاحصاءات العامة	٨٢٥٠٠	٣٠٠٠				٨٥٥٠٠
٢٨ – المجلس القومي للتخطيط	١٠٩٠٠٠	٩٥٠٠٠٠			١٣٨٩٩٠٠٠	١٤٩٥٨٠٠٠
٤١ – وزارة التربية والتعليم	٦٦١٠٢٥٠	٣٦٥٦٠٠				٦٩٧٥٨٥٠
٤٢ – وزارة الصحة	٢٥٦٠٠٠٠	٢١٣٤٢٠				٢٧٧٣٤٢٠
٤٣ – وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل	٣٥٦٨٠٠	٢٨٩٥٠				٣٨٥٧٥٠
٤٤ – وزارة الانشاء والتعمير	٦٧٢٠٠					٦٧٢٠٠
٤٥ – مجلس البحث العلمي	١١٦٠٠					١١٦٠٠
٤٦ – مؤسسة رعاية الشباب	١٩٤٧٠٠	٨٣٨٠٠				٢٧٨٥٠٠
٥١ – وزارة الثقافة والاعلام	٢١٩٧٠٠	٦٥٠٠				٢٢٦٢٠٠
٥٢ – الاذاعـــة	٣٥٠٥٠٠	٢١٠٠٠٠				٥٦٠٥٠٠
٥٣ – التلفزيون	٧٣٥٨٠٠	١٢٢٦٠٠				٨٥٨٤٠٠
٥٤ – وزارة السياحة والآثار/السياحة	١١٥٤٠٠	٤٥٢٣٠				١٦٠٦٣٠
٥٥ – دائرة الآثار	٩٣٧٠٠	٦٣٥٠٠				١٥٧٢٠٠
٦١ – وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية	٨٢٨٠٠	١٦١٨٧٠				٢٤٤٦٧٠
٦٢ – سلطة المصادر الطبيعية	٩٨٧٥٠٠	١٢١٩٤٠٠				٢٢٠٦٩٠٠
٦٣ – وزارة الاشغال العامة	٩٤٦٤٠٠	١٢١٨٠٠٠				٢١٦٤٤٠٠

تابع جدول رقم (١)

الفصل رقمه عنوانه	الباب الاول الجارية	الباب الاول الرأسمالية	الباب الاول الاخرى	الباب الثاني الاخرى	الباب الثالث الرأسمالية	المجموع
٦٤– وزارة الزراعة	٨٨٤٠٠٠	٤٦٢٦٠٠				
٦٥ – المؤسسة الاقليمية الاردنية						١٣٤٦٦٠٠
لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده	٧٤٤٠٠	١١٢١٧٢٠			٩٨٤٠٠٠	٢١٨٠١٢٠
٨١– وزارة المواصلات	١١٣٣٤٠٠	٤٣٠٨٠٠				١٥٦٤٢٠٠
٨٢ – وزارة النقل	١٣١٦٥٠	٤٢٢٠٠				١٧٣٨٥٠
٨٣– الطيران المدني	٢٠٤٨٠٠	٨٠٠٥٠٠				١٠٠٥٣٠٠
	٧٠٤٤٣٠٠٠	٩٧٣٣٤٥٠	٩٢٤٣٥٥٠	٢٠٥١٥٠٠٠	١٤٩٢٥٠٠٠	١٢٤٨٦٠٠٠٠



جدول رقم (٢)

اجمال الواردات المقدرة للسنة المالية ١٩٧٢

الفصل رقمه عنوانه	الباب الاول دينار	الباب الثاني دينار	الباب الثالث دينار	المجموع دينار
١ – الجمارك والمكوس	١٦٩٠٠٠٠٠			١٦٩٠٠٠٠٠
٢ – الضرائب	٦٦٨٠٠٠٠			٦٦٨٠٠٠٠
٣ – الرخص	٢٨٥٠٠٠٠			٢٨٥٠٠٠٠
٤ – الرسوم	٢٦٥٠٠٠٠			٢٦٥٠٠٠٠
٥ – البرق والبريد والهاتف	١٤٠٠٠٠٠			١٤٠٠٠٠٠
٦ – الفوائد والارباح	٤٥٠٠٠٠٠			٤٥٠٠٠٠٠
٧ – الواردات المختلفة	٥٠٢٠٠٠٠			٥٠٢٠٠٠٠
مجموع الواردات المحلية	٤٠٠٠٠٠٠٠			
٨ – القروض الداخلية	٠٠٠			٠٠٠
٩ – المساعدات المالية :				
١ – المملكة العربية السعودية	١٥٩٥٠٠٠٠			١٥٩٥٠٠٠٠
٢ – الولايات المتحدة الامريكية	٢١٤٢٥٠٠٠			٢١٤٢٥٠٠٠
٣ – امارة ابو ظبي	٠٠٠			٠٠٠
٤ – سلطنة مسقط وعمان	٠٠٠			٠٠٠
٥ – الاخرى	٠٠٠			٠٠٠
٦ – المساعدات المالية الكويتية		٣٢٥٦٠٠٠٠		٣٢٥٦٠٠٠٠
١١– المساعدات الاقتصادية والفنية			١٥٤٤٠٠٠	١٥٤٤٠٠٠
١٢– القروض الخارجية :				
١ – القروض الانمائية			١٣٣٣٩٠٠٠	١٣٣٣٩٠٠٠
٢ – القروض المستردة			٤٢٠٠٠	٤٢٠٠٠
اجمال الواردات	٧٧٣٧٥٠٠٠	٣٢٥٦٠٠٠٠	١٤٩٢٥٠٠٠	١٢٤٨٦٠٠٠٠